

## جزء فيه:

ضعف حديث: «فإني لا أقبل هدية مشرك»

تأليف

فضيلة الشيخ المحدث الفقيه

أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُوكَ نُعَسِّرُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

\* لَا تَخْفَى أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَازِ عَلَى السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ،

وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ،  
وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ العِلْمِ،  
وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ نِصْفُ العِلْمِ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَيَعْدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفَهَا عَلَى  
الإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهْمِيَّةِ، وَهِيَ الكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي  
الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ العِلَلِ أَجَلُّ  
أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا  
النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالجَرَحِ  
وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

(١) انظُر: «الثَّقَاتُ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «المُحَدَّثَاتِ الفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالخَطِيبُ فِي «الجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٦٣٤)  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةُ رَجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضَّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتُهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهَ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

\* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيَكُنْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيُّ بِنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢ ص ٧١)، و«الوهم في روايات مختلفي الأمصار» للوريكات (ص ٨٣).

(٢) ومعرفة مناهج الثقات، وفهم عباراتهم في علم علال الحديث.

\* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ وَمَلَكَتْهُ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ. اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسَلِكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ وَحَدَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالِاطَّلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِينَةَ رحمته الله: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).<sup>(١)</sup> اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أُمَّةٌ هَذَا الشَّانِ وَحَدَّاقِهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهِّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَضَلًّا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

(١) انظر: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته: (ذَهَبَ  
الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَبِي: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا  
بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا نَمِيئُ  
الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا  
مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَحَالَجُنِي  
شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فِإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ  
يَتَكَلَّمُ عَنْ نِقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عُنُقَاءِ  
مَغْرِبِ). اهـ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٧  
وَ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَيَّ أَنْ آتَى الْحَالَ إِلَيَّ خَلْفًا لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هُوَ لِأَنَّ يُقُولُوا؛ اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

\* وَنَظَرًا لَوْ ظَيْفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضَيِّفُهَا إِلَيَّ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمته: (لَأَنَّ أَعْرَفَ عِلَّةٍ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عَشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).<sup>(١)</sup>

\* وَتَقْدِيرًا لِأَهْمِيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمْعٍ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَيَّ مَعْرِفَةُ عِلَّةِ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُؤَايِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

(١) أَكْثَرَ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعْزِضُهُ عَلَى الْمُؤَهِّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي

الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نِقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ

فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذْنٌ يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ

أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالإِطْلَاعِ الوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ

أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩):

(الْقَوَاعِدُ الْمُتَقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ

فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِإِخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي

الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِذْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةِ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ،

وَالرَّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَّامِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نِقَادُ أَيْمَّةِ

الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا إِطْلَاعَ لَهُ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا). (١) اهـ.

\* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرَجِيَّةِ عِلْمِيَّةِ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ

كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انظُر: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).



قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الخَطِإِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الحَدِيثِ القَوِيمِ.<sup>(١)</sup>

\* فَيَسْتَنْكِرُ النَّقَادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الحَدِيثِ، وَيُرَدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ العِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الحُقَافِ المُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَزِدْ الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرَبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعِدُّ وَهُمْ الرَّاوي وَمَا يُتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النَّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ العِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنُوا بِمَعْرِفَةِ وَحْصَرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنَ الوَهْمِ، وَالخَطِإِ، وَالخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الحُقَافِ وَلَا يَسْتَعْنِي مُشْتَغِلٌ بِالحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هُوَ لَاءٍ؛ المُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الوَهْمُ وَالغَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الحَدِيثِ مِنَ القَوَاعِدِ وَالصَّوَابِ، الَّتِي يَبْهَى بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

\* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةَ بِالِغَةِ، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلَفِي

الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جَلَّ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّقَادِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ  
الْوَهْمِ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ  
بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَأُوا، وَعَدَدِ  
رَوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تَسَاعُدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمَشْكَلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ  
اِكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَاتِ. <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيُّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ  
حَدِيثِ: «فَإِنِّي لَأَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ»، وَالْكَلامُ عَلَى أَسَانِيدِهَا جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانِ  
عَلَلِهَا، وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالشُّذُوزِ وَالضَّعْفِ.

\* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛  
لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ <sup>(٢)</sup> عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛  
لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعَّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَادِ النَّبِيِّ عَلَى مِثْلِ  
هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ  
صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ  
وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

لِأَحَدٍ كَاتِبًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوْ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ

يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨):

(الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ

الِإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ

لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدَقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ

يُحَادُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ. (١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ -

بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا

تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلَّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلَّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يَمَيِّزُونَ

بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ

الْمُسْتَعَانُ.

\* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، إِلَّا إِنْ عُدَّ

الْعَالِمُ لَيْسَ عُدْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتَبَيَّنَ مَوْفِقُهُمْ

مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ

يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

\* لِأَنَّ التَّشْرِيْعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَائِمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشْرَعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِإِتْقَانِ أَدْوَاتِ

انظر: «هَدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

هَذَا الْعِلْمُ<sup>(١)</sup>، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاِحْشَةَ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ  
الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ  
مِنِّي هَذَا الْجُهِدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا  
بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ،  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى ضَعْفِ، حَدِيثِ: «فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ»

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ، إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:  
بِهَدِيَّةٍ، فَعَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ  
مُشْرِكٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

\* هَذَا الْحَدِيثُ: مَدَارُهُ عَلَى الزُّهْرِيِّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، عَلَى أَوْجِهِ:

فَرَوَاهُ: أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ، إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:  
بِهَدِيَّةٍ، فَعَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ  
مُشْرِكٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ شَيْوَحِهِ» (ص ١٨٠)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي  
«النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٤٧٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٦ ص ٩٩)،  
وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُغْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ» (ج ٤ ص ١٥٨٢).  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأولَى: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا.<sup>(١)</sup>  
 الثَّانِيَةُ: أَحْمَدُ بْنُ بَكْرِ الْبَالِسِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، يُغْرَبُ، وَيُخْطِئُ.  
 قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «رَوَى الْمَنَّاكِرَ عَنِ الثَّقَاتِ»، وَقَالَ  
 الْأَزْدِيُّ: «يَضَعُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «غَيْرُهُ: أَثَبَتْ مِنْهُ». <sup>(٢)</sup>  
 الثَّلَاثَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، لَمْ أَحِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.  
 وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ٧٠)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ  
 وَالْمَنْسُوخِ» (٦٧١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ الْبَالِسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ  
 الْقَرْقَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ بِسَنَدِهِ، وَلَفْظُهُ: سَوَاءً.  
 فَمَرَّةً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَمَرَّةً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، وَهَذِهِ التَّخَالِيفُ، مِنْ  
 أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ الْبَالِسِيِّ، فَإِنَّهُ: يُغْرَبُ، وَيَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ. <sup>(٣)</sup>  
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٥١): (أَحْمَدُ بْنُ بَكْرِ الْبَالِسِيِّ: كَانَ  
 يُخْطِئُ).

\* وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقَرْقَسَانِيُّ، تَكَلَّمُوا فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

- (١) انظر: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥)، وَ«التَّتَبُّعَ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص ٣٨١)، وَ«التَّنْبِيهَ  
 عَلَى الْأَوْهَامِ» لِلْعَسَائِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٢ و ٦٣٣)، وَ«عُمْدَةَ الْفَارِيِّ» لِلْعَبْدِيِّ (ج ١٢ ص ٣٠)، وَ«هَدْيِ السَّارِيِّ»  
 لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٩٥٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٧ ص ٧٣١).  
 (٢) انظر: «الكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ١٨٨)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٨ ص ٥١)، وَ«مِيزَانَ  
 الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢١٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«تَرْتِيبَ ثَقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ»  
 لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٣ ص ٢٣)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ج ١ ص ٢٨٨).  
 (٣) انظر: «الكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ١٨٨)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ج ١ ص ٢٨٨).

الرَّابِعَةُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، رَوَيْتُهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، يَهُمُّ فِيهَا: أَحْيَانًا، وَهَذِهِ مِنْهَا، لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الْحَفَاطُ مِنَ: الْوَهْمِ، وَالْخَطَأِ، قَالَ الْإِمَامُ الْجَوْزْجَانِيُّ: «وَأَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ: فَرُبَّمَا يَهُمُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ»<sup>(١)</sup>.

\* فَلَاوَزَاعِيٌّ: حَافِظٌ، ثِقَةٌ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الزُّهْرِيِّ، كَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ: لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَن كَوْنِهِ، مِنْ جُمْلَةِ الثَّقَاتِ الْأَنْبَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ: (الْأَوْزَاعِيُّ فِي الزُّهْرِيِّ، لَيْسَ بِذَلِكَ، أَخَذَ كِتَابَ الزُّهْرِيِّ، مِنْ الزُّبَيْدِيِّ).<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٦١): (الْأَوْزَاعِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو عَمْرٍو، وَهُوَ ثِقَةٌ، ثَبَّتْ؛ إِلَّا أَنَّ رِوَايَتَهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً؛ فَإِنَّ فِيهَا شَيْئًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: (حَدِيثٌ، ضَعِيفٌ، وَرَأْيٌ ضَعِيفٌ).<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لابنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٤٨٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٧٨٢ وَ ٧٨٤).

(٢) انظر: «شُرُوطُ الْأَيِّمَةِ الْخَمْسَةِ» لِلْحَازِمِيِّ (ص ٤٩)، وَ«شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لابنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٩٩)، وَ«تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلدَّبَرِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٠)، وَ(ج ١٠ ص ٣٠)، وَ(ج ١٢ ص ٥٤).

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٦٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٥ ص ١٨١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.



\* يُرِيدُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِذَلِكَ، بَعْضَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ، فَإِنَّهُ يُخْطِئُ أَحْيَانًا، لَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ

فِي الرَّوَايَةِ، مُطْلَقًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: (إِنَّمَا أَخَذَ الْأَوْزَاعِيُّ: كِتَابَ الزُّهْرِيِّ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: (دَفَعَ لِي: يَحْيَى بْنُ أَبِي

كَثِيرٍ، صَحِيفَةً، فَقَالَ: ارْوَهَا عَنِّي، وَدَفَعَ إِلَيَّ الزُّهْرِيُّ: صَحِيفَةً، فَقَالَ: ارْوَهَا عَنِّي).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٥٣)؛ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: (يُقَالُ إِنَّهُ أَخَذَ

الْكِتَابَ، مِنَ الزُّبَيْدِيِّ: كِتَابَ الزُّهْرِيِّ، وَسَمِعَهُ: مِنَ الزُّهْرِيِّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَهْدِيٍّ: (الْأَوْزَاعِيُّ إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ، وَلَيْسَ بِإِمَامٍ فِي الْحَدِيثِ).<sup>(٣)</sup>

\* يُرِيدُ الْإِمَامُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، بِذَلِكَ، بَعْضَ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَهْمُ، وَيُخْطِئُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٥ ص ١٨٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٧ ص ٧٨٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١١٣).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٥ ص ١٨٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٥ ص ١٨٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٧ ص ٧٨٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١١٤).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٥ ص ١٨٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: (الْأَوْزَاعِيُّ: مُقَابَرُ الْحَدِيثِ).<sup>(١)</sup>  
 وَقَالَ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٤١): (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمَّا احْتَرَقَتْ كُتُبُ  
 الْأَوْزَاعِيِّ، قِيلَ لَهُ: إِنْ نُسَخْتَهَا، عِنْدَ ابْنِ فُلَانٍ، قَالَ: نُحَدِّثُ مِنْهَا مَا حَفِظْنَا).  
 \* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَوْزَاعِيَّ، كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، فَيُخْطِئُ.<sup>(٢)</sup>  
 وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٢ ص ٢٤٩)، وَالْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ  
 الْقَارِي» (ج ١١ ص ٧٢ و ٧٣).

وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ إِلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ فِي رَدِّ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ، بِذِكْرِهِ  
 لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي تَرُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ قَبِلَ هَدَايَا  
 الْمُشْرِكِينَ، فَهِيَ تُعَلِّحُ حَدِيثَ: الْبَابِ فِي رَدِّ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ.<sup>(٣)</sup>  
 فَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٢٢): (بَابُ: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْ  
 الْمُشْرِكِينَ:

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً  
 فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ».

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٥ ص ١٨٣).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْمَسَائِلُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٣٠٧)، وَ«الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِأَبِي عَوَانَةَ (ج ١ ص ٣٣١).

(٣) وَأَنْظَرُ: «تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٣٦٤)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١١ ص ٧٢ و ٧٣)،

وَ«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلخَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ١٢٨٤ و ١٢٨٥)، وَ«زَادَ الْمَعَادُ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٥

ص ١١٣).

وَأُهِدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «شَاةٌ فِيهَا سُمْ».

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أُهِدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: بَعْلَةٌ بَيْضَاءُ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ

بِبَحْرِهِمْ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا  
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أُهِدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةٌ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ  
مِنْهَا، فَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ  
هَذَا».

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «إِنَّ أَكِيدَرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ  
بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا،  
فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا، قَالَ ﷺ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ  
أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجَنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ،  
مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ؟»، قَالَ: لَا  
بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصَنَعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى، وَابْتِغَاءَ اللَّهِ، مَا  
فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا  
إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتْ  
الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ١٢٨٥): (وَفِيهِ مِنْ

الْفِقْهِ: جَوَازُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْكُفَّارِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٥ ص ١١٣): (وَكَانَتْ الْمُلُوكُ:

تُهْدِي إِلَيْهِ، فَيَقْبَلُ هَدَايَاهُمْ، وَيَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَيَأْخُذُ مِنْهَا لِنَفْسِهِ مَا يَخْتَارُهُ). اهـ

\* وَرَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ بَكْرِ الْبَالِسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

مُضْعَبٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ،

قَالَ: (جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ، فَأَبَى أَنْ

يُسْلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ٧٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ.

وَأُورِدُهُ الْهَيْئَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٨ ص ٢٩٦)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ أَحْمَدُ بْنُ بَكْرِ الْبَالِسِيُّ، وَثِقَةٌ: ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: يُخْطِئُ، وَضَعَّفَهُ: ابْنُ

عَدِيٍّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

قُلْتُ: وَأَحْمَدُ الْبَالِسِيُّ هَذَا، ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَاتَّهَمَهُ: الْأَزْدِيُّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

\* وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَهُمُّ فِي الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ: كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ.

(١) انظر: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢١٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤١١).

(٢) انظر: «تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٣٥ ص ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ

\* وَأَحْمَدُ بْنُ بَكْرِ الْبَالِسِيُّ، خَلَطَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ.  
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، إِلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٣٠)؛ بِقَوْلِهِ: بَابٌ: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ٣٣٠): (قَوْلُهُ: «بَابٌ: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»؛ أَي: جَوَازُ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ: الْوَارِدِ فِي رَدِّ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ١١ ص ٧٢): (بَابٌ: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَأَنَّهُ: أَشَارَ بِهَذَا إِلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ، الْوَارِدِ فِي رَدِّ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ). اهـ

\* وَرَوَاهُ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاخْتَلَفَ عَلَى مَعْمَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَرَوَاهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَّالُ الْمَكِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: (جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ إِلَى النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَى أَنْ يُسَلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنِّي لَأَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ). وَفِيهِ قِصَّةٌ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ٧١).

\* وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَّالُ، لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ.

\* وَرَوَاهُ: يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ قَالَ:

(قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ لِمُشْرِكٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٩٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢

ص ١٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٦ ص ٩٨).

هَكَذَا: مُرْسَلًا، فَصَارَ مِنْ مُسْنَدِ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَرْسَلَهُ: عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ.

\* وَرَوَاهُ: أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبْنَا مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ، فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٩٣).

وَقَالَ الْبَزَّازُ: (رَفَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَوَصَلَهُ، وَأَرْسَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَى

عَامِرٌ؛ إِلَّا هَذَا).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ<sup>(١)</sup> إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فَعَرَضَ

عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَى أَنْ يُسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ).

هَكَذَا: مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(١) هُوَ: عَامِرُ بْنُ مَالِكٍ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «دَلَائِلِ النَّبَوَّةِ» (٤٤٠).

\* وَرَوَاهُ: مَوْصُولًا، وَهُوَ خَطَأٌ، فَوَضَعَهُ مُنْكَرٌ.

\* وَرَوَاهُ: يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدِ

الْخُرَّاسَانِيُّ، ثَلَاثَتُهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ: (أَنَّ

عَامِرَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ، الَّذِي يُدْعَى مُلَاعِبَ الْأَسِنَّةِ، قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ

مُشْرِكٌ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ

مُشْرِكٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ» (ج ٥ ص ٢٣٠-الْفَتْحُ)، وَمَعْمَرُ

بْنُ رَاشِدٍ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١٠ ص ٤٤٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٣٨٢)،

وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٦٣١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٦ ص ٩٨ و ٩٩)،

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ٧١)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٩٣)،

وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (٩٦٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ١٢).

وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ١٥١)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الْبَزَّازُ،

وَرِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ، خَلَا شَيْخَ الْبَزَّازِ، إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْجُنَيْدِ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

\* وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ،

وَالطَّرِيقُ الْأَوْلَى: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَصَلَهُ ابْنُ

الْمُبَارَكِ، وَأَرْسَلَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ). اهـ

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٥ ص ١١٥).

\* فَرَوَايَةٌ: الْجَمَاعَةِ، أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٢ ص ٢٤٩): (وَرَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ

الزُّهْرِيِّ؛ فَلَمْ يَقُولُوا: عَنِ أَبِيهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ).

\* وَرَوَاهُ: مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

كَعْبِ بْنِ مَالِكِ السُّلَمِيِّ، وَرِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: (أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ، الَّذِي

يُدْعَى مُلَاعِبَ الْأَسِنَّةِ، قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الْإِسْلَامَ، فَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ، وَأَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَقْبَلُ

هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ). وَفِيهِ قِصَّةٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ قَاضِي فِي «الْمُنْتَخَبُ مِنَ الْمَغَازِي» (ص ٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ

دِمَشْقَ» (ج ٢٦ ص ١٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٣ ص ٣٤٣)، وَالرَّافِعِيُّ فِي

«التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج ٢ ص ٤٨٢).

وَهُوَ: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

وَأوردَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الدُّرَرِ فِي اخْتِصَارِ الْمَغَازِي» (ص ١٧٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ٣٣٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «الْحَدِيثُ رِجَالُهُ

ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ بَعْضُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَا يَصِحُّ).

(١) وَأَنْظَرُ: «الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٤٩).



\* وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٤) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَرِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ، بِذِكْرِ الْقِصَّةِ، بِدُونِ ذِكْرِ: «فَإِنِّي لَأَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ». وَهُوَ: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ، مَوْصُولًا، وَإِنَّمَا صَحَّ مُرْسَلًا، وَالْمُرْسَلُ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ.

\* وَمِمَّنْ رَجَّحَ الْإِرْسَالَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُ.

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٣ ص ٤٨٥): (وَرَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، فَلَمْ يَقُولُوا: عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ٢٣٠): (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ بَعْضُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَا يَصِحُّ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٣٠٦): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ: مُرْسَلٌ».

قُلْتُ: فَرَجَّحَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: الْإِرْسَالَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ١١ ص ٧٣): (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ بَعْضُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَا يَصِحُّ).



## فهرس الموضوعات

| الصفحة | الرقم الموضوع  |
|--------|--|
| ٢      | (١) المَقْدَمَةُ.....  |
| ١٤     | (٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ، حَدِيثِ: «فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ»..... |